S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2001/9
22 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقريـــر وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" فـــيما يـــتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثامنة من المطالبات الفردية بالتعويـــــض عـــن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولاً - استعراض عام للمطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة من المطالبات	٤	٣
ثانياً - الإجراءات	٥ - ٨	٤
ثالثاً - الإطار القانوني	٩ - ٢٣	٤
ألف - القانون الواجب التطبيق.....	٩ - ١٠	٤
باء - المتطلبات المتعلقة بتقديم الأدلة.....	١١- ١٤	٥
جيم - رابطة السببية	١٥- ١٩	٥
دال - دور الفريق	٢٠- ٢٣	٦
رابعاً - قرارات الفريق فيما يتعلق بالمطالبات المزدوجة	٢٤- ٢٥	٧
خامساً - المسائل الوقائعية والقانونية الناشئة لدى البت في المطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة	٢٦- ٣٢	٧
ألف - الخسائر التي تكبدها صاحب مطالبة نتيجة لبيعه ممتلكاته العقارية قسراً	٢٧- ٢٨	٧
باء - الخسائر المتكبدة نتيجة للإصابة بأضرار نفسية مؤقتة	٢٩- ٣٠	٨
جيم - مطالبة تتعلق بكسب فائت في المستقبل بالنيابة عن طفل قاصر....	٣١- ٣٢	٨
سادساً - القضايا المشتركة بين عدة فئات.....	٣٣- ٣٥	٩
ألف - التداخل مع المطالبات من الفئة "هاء-٤"	٣٣	٩
باء - الاستقطاع من مبالغ التعويض المتعلقة بالمطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"	٣٤-٣٥	٩
سابعاً - قضايا أخرى	٣٦-٤٤	٩
ألف - أسعار صرف العملات.....	٣٦-٣٩	٩
باء - الفوائد المصرفية.....	٤٠-٤٢	١٠
جيم - تكاليف إعداد المطالبات	٤٣-٤٤	١٠
ثامناً - التعويضات الموصى بها	٤٥	١١
الحواشي.....		١٢

مقدمة

١- عين مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الثلاثين المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢"، المؤلف من السادة كمال حسين (الرئيس) ونبيل العربي وإيسومي سوزوكي ("الفريق"). وهذا الفريق هو أحد فريقين عُيِّنا لاستعراض المطالبات المقدمة من أفراد لتعويضهم بمبالغ تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال").

٢- وهذا هو التقرير الثاني المقدم من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" إلى مجلس الإدارة عملاً بأحكام المادة ٣٨(ه) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد").

٣- ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثامنة من المطالبات من الفئة "دال"، وقوامها ٢٢٠ مطالبة ("المطالبات") من أصل الـ ٤٤٧ مطالبة التي تشملها هذه الدفعة.

أولاً - استعراض عام للمطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة من المطالبات

٤- بلغ المجموع الكلي للخسائر المدعاة في الـ ٢٢٠ مطالبة المدرجة في الجزء الأول من مطالبات الدفعة الثامنة ٣٣٥,٦٤ ٨٠٢ ٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وورد في المطالبات معظم أنواع الخسائر المدرجة في استمارة المطالبة من الفئة "دال". وكانت أهم أنواع الخسائر الواردة في المطالبات هي الخسائر الشخصية وخسائر الممتلكات العقارية. ويورد الجدول التالي عدد المطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة حسب الكيان المقدِّم للمطالبات.

الجدول ١ - موجز للمطالبات حسب الكيان المقدِّم لها

الكيان المقدم للمطالبات	عدد المطالبات
كندا	١
فرنسا	٢
ألمانيا	١
الهند	٢١
الأردن	٧
الكويت	١٧١
لبنان	١
باكستان	٧
المملكة المتحدة	١
الولايات المتحدة	٨
المجموع	٢٢٠

ثانياً - الإجراءات

٥- في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقّع الفريق على الأمر الإجرائي رقم ٥ الذي قدم فيه إشعاراً باعتزامه إكمال استعراضه للمطالبات وتقديم تقريره وتوصياته إلى مجلس الإدارة في جزأين: الجزء الأول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والجزء الثاني في تموز/يوليه ٢٠٠١.

٦- واجتمع الفريق بانتظام في المقر الرئيسي للجنة في جنيف للنظر في المطالبات.

٧- ووضع الفريق في اعتباره المعلومات والآراء ذات الصلة المقدمة من عدد من الكيانات المقدِّمة للمطالبات، ومن العراق، رداً على التقارير التي قدمها الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القواعد.

٨- وسعى الفريق إلى تحقيق الاتساق، قدر الإمكان، مع إجراءات التحقق وتحديد القيمة المعتمدة من الأفرقة الأخرى فيما يتعلق بالخسائر الأخرى من الفئتين "دال" و"هاء". وقد تحقق ذلك باعتماد السمات المناسبة من المنهجيات ذات الصلة لدى تقييم المطالبات، حسبما يكون مناسباً.

ثالثاً - الإطار القانوني

ألف - القانون الواجب التطبيق

٩- قرر مجلس الأمن، في قراره ٦٨٧(١٩٩١)، مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة نشأت مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وتنص الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) (في جزء منه) على أن العراق:

> "... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غر المشروعين للكويت".

١٠- وتحدد المادة ٣١ من القواعد القانون الذي يتعين على أفرقة المفوضين تطبيقه لدى نظرها في المطالبات. وعلى وجه التحديد، يتعين على الأفرقة أن تطبق قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وتطبق أفرقة المفوضين، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

باء - المتطلبات المتعلقة بتقديم الأدلة

١١- تنص المادة ٣٥(١) من القواعد على ما يلي:

"يكون كل مطالب مسؤولاً عن تقديم المستندات وغيرها من الأدلة التي تبين بصورة مرضية أن مطالبة معينة أو مجموعة معينة من المطالبات مؤهلة للحصول على تعويض عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). ويقوم كل فريق من الأفرقة بالبت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".٠

١٢- وتنص المادة ٣٥(٣) على أن المطالبات من الفئات "دال" و"هاء" و"واو" يجب أن تكون معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومقدارها.

١٣- وإضافة إلى ذلك، يذكر مجلس الإدارة صراحة، في مقرره ١٥، فيما يتصل بـ "جميع أنواع الخسائر التجارية، بما في ذلك الخسائر المتعلقة بالعقود والصفقات التي كانت جزءاً من ممارسة تجارية أو من مسار التعامل، وبالأصول المادية والممتلكات المدرّة للدخل"، أنه "سيلزم تقديم شرح وقائعي مفصل لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها"[(١)].

١٤- واستعرض الفريق المطالبات وقدم توصياته بعد تقييمه للأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، سعى الفريق إلى الموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات الذين اضطروا إلى الفرار من مناطق الحرب ومصالح العراق المسؤول فقط عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر أو إصابة مباشرة نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

جيم - رابطة السببية

١٥- ينص قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) على مسؤولية العراق عن حدوث أية خسارة "مباشرة" ناجمة عن غزوه الكويت واحتلاله إياه. وقد حرص الفريق بشكل خاص على التأكد من أن كل ما يوصي بالتعويض عنه من خسائر هو خسائر ناجمة مباشرةً عن غزو العراق للكويت واحتلاله إياه.

١٦- وقد استرشد الفريق، وهو يتناول مسألة الرابطة السببية، بمقرر مجلس الإدارة ٧، الذي ينص على أن يكون دفع التعويضات متاحاً فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر أو إصابة (بما في ذلك الوفاة) لحقت مباشرة بالأفراد نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويشمل هذا أية خسارة تُتكبد نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرتهما (أو القرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة؛

(ج) إجراءات اتخذها مسؤولون أو موظفون أو وكلاء لحكومة العراق أو الكيانات الخاضعة لها خلال تلك الفترة بخصوص الغزو أو الاحتلال؛

(د) انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني[٢].

١٧- وأكد مجلس الإدارة في مقرره ١٥ أنه لا يُتوخى من هذه المبادئ التوجيهية أن تكون جامعة[٣].

١٨- ويبدأ تحليل رابطة السببية فيما يتعلق بكل مطالبة من المطالبات بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وبتقييم ما إذا كانت الخسارة المطالب بتعويضها هي خسارة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وفسر الفريق القرار ٦٨٧(١٩٩١) وفقاً للتوجيهات المقدمة في مقررات مجلس الإدارة ذوات الصلة. وفي كل حالة من الحالات، يقيم الفريق ما إذا كان شرط حدوث لخسارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت قد استُوفي استناداً إلى إحدى العلاقات السببية المبينة في الفقرة ٦ من المقرر ٧ أو إلى علاقة سببية أخرى ناشئة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وفي حال عدم استيفاء مطالبة ما أو عدم استيفاء عنصر خسارة وارد في مطالبة ما لشرط الرابطة السببية المباشرة هذا، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض فيما يتعلق بتلك المطالبة أو بذلك العنصر من عناصر الخسارة.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في قرارات أفرقة أخرى تناولت مسائل مماثلة تتعلق برابطة السببية. واستند الفريق بوجه خاص إلى المنطق الذي أخذ به الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٢" في تقريره المتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٢" واعتمد الفريق ذلك المنطق[٤]. واسترشد الفريق أيضاً بالفقرة ٢٣ من تقرير الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "واو-٣" فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من تلك الفئة[٥].

دال - دور الفريق

٢٠- عهد مجلس الإدارة إلى الفريق بثلاث مهام. فأولاً، يجب على الفريق أن يبت فيما إذا كانت الخسارة المدعاة تندرج ضمن اختصاص اللجنة وما إذا كانت قابلة للتعويض من حيث المبدأ، وثانياً، يجب على الفريق أن

يتحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد تلك الخسارة فعلاً، وثالثاً، يجب على الفريق أن يحدد مبلغ أي خسارة قابلة للتعويض يكون صاحب المطالبة قد تكبدها وأن يوصي بدفع تعويض عنه.

٢١- ومع مراعاة ما يتوجب على أصحاب المطالبات من الفئة "دال" استيفاؤه من متطلبات من حيث الأدلة وإثبات رابطة السببية، ونظراً إلى المبادئ القانونية الواجب احترامها لدى تحديد قيمة الخسائر القابلة للتعويض، يقتضي الأمر إجراء تقدير لكل مطالبة من المطالبات على حدة.

٢٢- وقد قام الفريق، طوال استعراضه للمطالبات بالنظر في العديد من المسائل الوقائعية والقانونية ومسائل تحديد القيمة الناشئة في إطار المطالبات الفردية قيد النظر.

٢٣- وخلاصة القول، كان هدف الفريق هو استعراض المطالبات على أساس تطبيق المبادئ المقررة تطبيقاً متسقاً وموضوعياً.

رابعاً- قرارات الفريق فيما يتعلق بالمطالبات المزدوجة

٢٤- عين الفريق، بناءً على نظره في المطالبات، زهاء ثلاثين مطالبة ظهر بصفة أولية أنها تشكل مطالبات مزدوجة مع مطالبات أخرى من الفئة "دال".

٢٥- وبعد إجراء مزيد من الاستقصاء، قرر الفريق عدم دفع تعويضات فيما يتعلق بما مجموعه ١٩ مطالبة بسبب قيام أصحاب المطالبات المعنيين بإدراج الخسائر ذاتها في مطالبتين مستقلتين أو أكثر.

خامساً- المسائل الوقائعية والقانونية الناشئة لدى البت في المطالبات المدرجة في الجزء الأول من الدفعة الثامنة

٢٦- دُعي الفريق إلى تناول مسائل وقائعية وقانونية عديدة لدى البت في المطالبات. ويعتبر الفريق أن من غير المناسب تجميع قائمة جامعة بتلك المسائل وبالقرارات التي اتخذت فيما يتعلق بكل منها. وبدلا من ذلك، اختار الفريق أن يقصر جهوده على ثلاث مسائل محددة يجري تناولها أدناه.

ألف- الخسائر التي تكبدها صاحب مطالبة نتيجة لبيعه ممتلكاته العقارية قسراً

٢٧- التمس صاحب مطالبة تعويضا فيما يتعلق بالفرق بين ما يرى أنه القيمة السوقية الحقيقية للممتلكات العقارية التي شُيد عليها مسكنه وبين السعر المتحقق لهذه الممتلكات. وكان صاحب المطالبة يقيم في الكويت وقت غزوه واحتلاله. ولم يكن باستطاعته العودة على وجه السرعة إلى بلده الأصلي، وادعى أنه أُجبر على البقاء في

الكويت ضد إرادته. ونتيجة لذلك، ادعى صاحب المطالبة أنه لم يكن باستطاعته أن يكسب دخلاً ولا أن يؤدي مدفوعات القرض العقاري الشهرية المستحقة عليه. وأُدعى أنه المصرف المعني مارس ضغطا على صاحب المطالبة لكـــي يبيع الممتلكات العقارية أثناء وجوده في الكويت وأن يسدد مدفوعات القرض العقاري المستحقة عليه من حصيلة البيع. وتمكن صاحب المطالبة، عن طريق بعض أفراد أسرته، من بيع ممتلكاته ولكنه يدعي أن سعر البيع لم يكن مناسبا بسبب الطبيعة القسرية للبيع.

٢٨- وخلص الفريق إلى أن الخسارة المدعاة لا تشكل خسارة مباشرة أو ضررا أو إصابة مباشرين على النحو المنصـــوص علـــيه في الفقـــرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، بسبب أن الخسارة بعيدة تماماً عن هذا الوصف. وعلى هذا الأساس، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

باء- الخسائر المتكبدة نتيجة للإصابة بأضرار نفسية مؤقتة

٢٩- والـــتمس اثـــنان من أصحاب المطالبات التعويض عن خسائر ناجمة عن إصابتهما بأضرار نفسية مؤقتة. وكـــان الاثـــنان كلاهما المسافرين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية البريطانية كانت في طريقها إلى ماليزيا، وهبطت في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. واحتجزت القوات العراقية الاثنين كرهينتين، الأول لمدة ثلاثين يوما والثاني لمدة تسعين يوما. وادعى كلا الاثنين أن احتجازهما قد ألحق بهما أضرارا نفسية أعاقت بدورها قدرة كـــل مـــنهما على أداء مهام وظيفية. ونتيجة لهذه الوقائع، فقد الاثنان عملهما. ويدَّعى أن خسارة الدخل التي تكبداها قد حدثت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٠- وأخـــذ الفريق بعين الاعتبار، لدى تقييمه لمدى قابلية هاتين المطالبتين للتعويض، حالات مماثلة اتخذ فيها الفـــريق المعـــني بالمطالبات من الفئة "دال-١" قرارات محددة. واستنادا إلى تلك القرارات، يخلص الفريق إلى أن المطالبة الأولى غير قابلة للتعويض. وسبب ذلك هو أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تثبت واقعة الضرر. أما صاحب المطالبة الثاني فقد أثبت واقعة الضرر بتقديم أدلة طبية موثوقة. ويحدد الفريق أن التعويض المناسب المقدَّر، بعد إجراء تعديلات مقابل أوجه النقص في الأدلة، يعادل عشرة أشهر من المرتب المفقود.

جيم- مطالبة تتعلق بكسب فائت في المستقبل بالنيابة عن طفل قاصر

٣١- التمســـــت صاحبة مطالبة، بالنيابة عن ابنها القاصر الذي كان يبلغ من العمر تسع سنوات وقت غزو العـــراق واحتلاله للكويت، تعويضا قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بكسب فائـــت كان من المفترض الحصول عليه في المستقبل. وكان الأساس الذي تستند إليه المطالبة هو افتراض أن الابن كـــان سيحصل على مرتب قدره ٥٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة شهريا لو لم يُجبر على مغادرة مدرســـته في الكويـــت والعودة إلى بلده الأصلي. وقد التُمس التعويض البالغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات

الولايات المتحدة لكي يدر هذا المبلغ دخلاً معادلاً قدره ٥٠٠ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الشهر كان من المفترض أن يحصل عليه الابن طوال الفترة المتبقية من عمره المتوقع.

٣٢- ويرى الفريق أن صاحبة المطالبة لم تثبت تكبد خسارة قابلة للتعويض. بل أنه حتى لو أمكن إثبات حدوث مثل هذه الخسارة، فإن الفريق يرى أنها ما كانت لتشكل خسارة مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

سادساً- القضايا المشتركة بين عدة فئات

ألف- التداخل مع المطالبات من الفئة "هاء-٤"

٣٣- بدأ الفريق استقصاء طبيعة ونطاق مسألة التداخل المحتمل بين المطالبات المقدمة من أصحاب مطالبات فردية من الفئة "دال"، والمطالبات بالتعويض عن الخسائر ذاتها المقدمة من شركات كويتية في إطار الفئة "هاء-٤". ويجري تقييم مسألة التداخل المحتمل هذه بين المطالبات بالتعاون والتشاور مع الأفرقة المعنية بالمطالبات من الفئات "دال-١" و"هاء-٤"، و"هاء-٤- ألف". وفي انتظار نتائج الاستقصاء وتلقي توجيهات من مجلس الإدارة، قرر الفريق إرجاء ثلاث مطالبات من الدفعة الثامنة مقدمة من حملة أسهم أردنيين في كيانات اعتبارية كويتية ذات مسؤولية محدودة إذ يحتمل أن تكون قُدِّمت مطالبات مقابلة لها من الفئة "هاء-٤".

باء- الاستقطاع من مبالغ التعويض المتعلقة بالمطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"

٣٤- ترد التعويضات الموصى بمنحها فيما يتعلق بالمطالبات في هذه الدفعة بعد إجراء استقطاعات من التعويضات الموافق عليها فيما يخص الفئات "ألف" و"باء" و"جيم".

٣٥- وفي بعض الحالات، فإن الاستقطاع المخصوم من التعويض لمطالبة من الفئة "جيم" في الواقع يشكل استقطاعاً لمبلغ متناسب. ويحدث هذا عند وجود عناصر خسارة متعددة في مطالبات الفئة "جيم"، وعندما يكون التعويض في إطار الفئة "جيم" محدداً بحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، يعاد توزيع التعويض المندرج في الفئة "جيم" بالتناسب على عناصر الخسارة من الفئة "جيم" للوصول إلى مبلغ يمكن اقتطاعه من التعويض المناظر المتعلق بالفئة "دال".

سابعاً- قضايا أخرى

ألف- أسعار صرف العملات

٣٦- تصدر اللجنة التعويضات بدولارات الولايات المتحدة. وبناء عليه يحدد الفريق سعر الصرف المناسب الذي ينبغي تطبيقه على المطالبات المقومة بعملات أخرى.

٣٧- ويرى الفريق أنه لا يمكن حساب سعر صرف مستقل لكل مطالبة فردية. ولذلك يعتمد الفريق المنطق الذي اتبعه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" في هذا الشأن[٦].

٣٨- وبالنسبة للمطالبات المقومة بالدينار الكويتي، يكون سعر صرف العملة الذي يتعين تطبيقه هو سعر الصرف الذي كان ساريا مباشرة قبل تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت (أي ١ آب/أغسطس ١٩٩٠) لتحويل الدينارات الكويتية إلى دولارات الولايات المتحدة.

٣٩- أما المطالبات المقومة بعملات غير الدينار الكويتي أو دولار الولايات المتحدة، فيكون سعر صرف العملة الذي ينبغي تطبيقه هو متوسط سعر الصرف الذي كان ساريا في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ لتحويل هذه العملات إلى دولارات الولايات المتحدة على النحو المبين في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة[٧].

باء - الفوائد المصرفية

٤٠- نص مجلس الإدارة في المقرر ١٦ على أن "تستحق الفوائد من التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة وحتى تاريخ الدفع وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عن الخسارة الناجمة عن عدم الانتفاع بأصل مبلغ التعويض".

٤١- وبالنسبة لأنواع الخسارة من الفئة "دال" بخلاف الخسائر التجارية الفردية، قرر الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" أن يكون "التاريخ الذي حدثت فيه الخسارة" المشار إليه في المقرر ١٦ لمجلس الإدارة هو تاريخ واحد وثابت وهو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (أي تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت). ويعتمد الفريق هذا المقرر.

٤٢- أما المطالبات من الفئة "دال" المتعلقة بخسائر الإيرادات التجارية فهي عبارة عن فقدان لإيرادات كان يفترض كسبها على مدى فترة زمنية. وبالتالي، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لبدء تحصيل الفائدة بالنسبة لهذه الخسائر سيؤدي إلى تعويض أصحاب المطالبات بأكثر مما ينبغي. وبالتالي يعتمد الفريق فترة منتصف المدة التي أُوصي بشأنها بمنح تعويض بالنسبة للمطالبات المتعلقة بفقدان الإيرادات التجارية كتاريخ للخسارة لغرض حساب الفائدة المصرفية[٨].

جيم- تكاليف إعداد المطالبات

٤٣- قدم عدد من أصحاب المطالبات من الفئة "دال" مطالبات تتعلق بالتكاليف التي تكبدوها في إعداد المطالبات، سواء بمبالغ محددة في استمارة المطالبة أو بشكل عام.

٤٤- وأحاط الأمين التنفيذي للجنة الفريق علما بأن مجلس الإدارة يعتزم حسم مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناء عليه، لم يقدم الفريق أي توصية فيما يتعلق بالتعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

ثامناً- التعويضات الموصى بها

٤٥- ترد في الجدول ٢ هنا التعويضات التي أوصى الفريق بتقديمها إلى كل حكومة أو منظمة دولية يكون أصحاب المطالبات التابعون لها مندرجين في الجزء الأول من الدفعة الثامنة. وستزوَّد كل حكومة أو منظمة دولية بقائمة سرية تحتوي على التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لها. ويوصي الفريق، كما يتبين من الجدول الوارد أدناه، بما مجموعه ٥١٧,١٢ ٩٠٦ ٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل المبلغ الإجمالي المطالب به وقدره ٣٧٠,١١ ٢٠٤ ٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بخصوص الـ ٢١٦ مطالبة التي سوّيت في هذه الدفعة.

الجدول ٢- التعويضات الموصى بها حسب الكيان المقدِّم للمطالبات

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات التي لم يوص بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
كندا	-	١	٤٤ ٠٠٠,٠٠	لا شيء
فرنسا	١	١	١٨٣ ٣٧٥,٦٢	٢١ ٧٠١,٥٢
ألمانيا	١	-	٢٤٧ ٧٤٣,٢٨	١٨ ٦٧٦,٠٠
الهند	٤	١٧	٤ ٢٠٠ ٣٥٧,١٤	٢٤ ٦٦١,٥٨
الأردن	٢	(٣)٢	١ ٩٢٩ ٨٩٤,١٧	٢٤٢ ٩٤١,٥١
الكويت	١٦٩	٢	٤٩ ٧٤٥ ٧٢٧,٣٦	٣٤ ٠٦٩ ٣٥٨,٣٤
لبنان	١	-	٢٤٧ ٥٥٠,٠٠	١٥٠ ٩١٠,٠٠
باكستان	٥	٢	١ ١٦٧ ٢٢١,٥٥	١٨٤ ٠٢٦,٢٧
المملكة المتحدة	١	-	٤٥ ٧٣٩,٥٤	٢٢ ١٩٥,٠٤
الولايات المتحدة	٦	٢(ب)	٣٩٢ ٧٦١,٤٥	١٧٢ ٠٤٦,٨٦
المجموع	١٩٠	(٣)٢٧	٥٨ ٢٠٤ ٣٧٠,١١	٣٤ ٩٠٦ ٥١٧,١٢

(أ) الأرقام الموضوعة بين أقواس تمثل المطالبات التي أرجئ النظر فيها.

(ب) يشمل مطالبة سحبت.

جنيف، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

(توقيع) ك. حسين
الرئيس

(توقيع) ن. العربي
مفوض

(توقيع) إ. سوزوكي
مفوض

الحواشي

(١) S/AC.26/1992/15، ("المقرر ١٥")، الفقرتان ٥ و١٠.

(٢) S/AC.26/1992/7، ("المقرر ٧")، الفقرة ٦.

(٣) المقرر ٧، الفقرة ٦؛ والمقرر ١٥، الفقرة ٦.

(٤) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'"، S/AC.26/1999/6.

(٥) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'واو-٣'"، S/AC.26/1999/24.

(٦) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة 'دال')"، S/AC.26/1998/1، الفقرات ٦١-٦٣.

(٧) Vol. XLV No. 4, April 1991 (ST/ESA/STAT/SER.1/220).

(٨) يتسق هذا مع ممارسات أفرقة أخرى، انظر على سبيل المثال "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء-٤'، S/AC.26/1999/4، الفقرة ٢٣٠.

- - - - -